

فقه اللغة

- لا يُقالُ نَفَقٌ إلا إذا كان له مَنفَعَدٌ وإلا فهو سَرَبٌ .
- ولا يُقالُ عَهْنٌ إلا إذا كان مَصْبُوءًا وإلا فهو صُوفٌ .
- ولا يُقالُ لحم قديدٌ إلا إذا كان مُعالجًا بتوابلٍ وإلا فهو طَبِيخٌ .
- ولا يُقالُ خِدْرٌ إلا إذا كان مُشْتَمِلًا على جارِيةٍ مُخَدَّرَةٍ وإلا فهو سِتْرٌ .
- ولا يُقالُ مَغْوَلٌ إلا إذا كان في جَوْفٍ سَوِطٍ وإلا فهو مِشْمَلٌ .
- ولا يُقالُ رَكِيَّةٌ إلا إذا كان فيها ماء قَلْبٍ أو كَثْرٍ وإلا فهي بئرٌ .
- ولا يُقالُ مَحْجَنٌ إلا إذا كان في طَرْفِهِ عُقَّافَةٌ وإلا فهو رَعَمًا .
- ولا يُقالُ وَقُودٌ إلا إذا اتَّسَقَدَتْ فيه النارُ وإلا فهو حَطَبٌ .
- ولا يُقالُ سَيَّاعٌ إلا إذا كان فيه تَبِينٌ وإلا فهو طَبِينٌ .
- ولا يُقالُ عَوِيلٌ إلا إذا كان مَعَهُ رَفَعٌ صَوْتٍ وإلا فهو بُكَاءٌ .
- ولا يُقالُ مَوْرٌ للغِيَّارِ إلا إذا كان بالرَّيحِ وإلا فهو رَهَجٌ .
- ولا يُقالُ ثَرَى إلا إذا كان نَدِيًّا وإلا فهو تُرابٌ .
- ولا يُقالُ مَأْزِقٌ ومَأْزِقٌ إلا في الحَرْبِ وإلا فهو مَضِيقٌ .
- ولا يُقالُ مُغْلَاغَلَةٌ إلا إذا كانت مَحْمُولَةً من بَلَدٍ إلى بَلَدٍ وإلا فهي رِسالةٌ .
- ولا يُقالُ قِراحٌ إلا إذا كانت مُهَيَّأَةً لِلزَّراعَةِ وإلا فهي بَرَّاحٌ .
- لا يُقالُ لِبْلَاعِبِدٍ اِبْرَقٌ إلا إذا كان ذَهَابُهُ من غَيْرِ خَوْفٍ ولا كَدٌّ عَمَلٍ وإلا فهو هارِبٌ .
- لا يُقالُ لِمَاءِ الفَمِّ رُضابٌ إلا ما دامَ في الفَمِّ فإذا فارَقَهُ فهو بُزاقٌ .
- لا يُقالُ لِلشَّجاعِ كَمِيٌّ إلا إذا كان شاكيَ السَّلاحِ وإلا فهو بَطَلٌ .